

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / محمود محمد هاشم

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٩٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع أجنبي

طبيعة النشاط / إدارة مطاعم

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٩/٩٦

ملف رقم /

اسم المأمورية / مركز كبار الممولين

المبدأ

(١)

أ - اتفاق - مدى حجته أمام مصلحة الضرائب .

الاتفاق بين المالك والمدير حول نسبة حصة كل منهما في الإرباح عند انتهاء مصلحة الضرائب من
الفحص والربط ، يسرى على طرفيه ، ولا حجة له في مواجهة المصلحة ، فضلا عن أنه لا يسرى
على سنوات الطعن المائل - تطبيق .

ب - أتعاب الاستشارات المالية التي تدفع لشخص في الخارج - مدى خضوعها للضريبة .

الأتعاب الاستشارية المالية التي تدفع لشخص في الخارج ليست من ضمن المبالغ المنصوص عليها بالبند الرابع من المادة (١١١ مكرراً) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فإن هذه المادة لا تسرى على هذه الأتعاب - تطبيق - إلغاء خضوع أتعاب الاستشارات المالية التي أدتها الشركة الطاعنة للمادة (١١١ مكرراً / رابعاً) من قانون الضرائب على الدخل الصادرة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك عن سنة النزاع .

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والردود قانوناً
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٩٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٩٩/٩٦ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ فإنه يكون مقبولاً شكلاً
ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات الطاعنة تتلخص في الآتي :-

أولاً :- الاعتراض على تحديد المأمورية لحصة الطاعنة من أرباح الوحدات المدارة وذلك لإغفالها وجود لجان داخلية لهذه الوحدات وكان يجب أن تستند إليها بدلاً من اعتمادها على تقديرات الفحص ، ونرفق بحافظة المستندات صور ضوئية من محاضر اللجان الداخلية لهذه الوحدات التي توضح حصة الطاعنة في أرباح كل منها خلال سنوات النزاع من المرفق (١) إلى المرفق (٨) لذلك نطالب اللجنة بتحديد إيرادات الشركة محل الطعن المتمثل في أتعابها نظير إدارة هذه الوحدات طبقاً لحصصها الواردة بتلك اللجان باعتبارها تمثل النتائج النهائية لمحاسبة ملفات تلك الوحدات عن سنوات النزاع ١٩٩٩/٩٦

ثانياً :- الاعتراض على تحميل المأمورية للشركة محل الطعن بقيمة الإعلان الدولي والمحلى الواردة والمعتمدة ضمن مصروفات ملفات الوحدات المدارة (الفندق أو المطعم) وذلك قبل تحديد صافي ربح الوحدة القابل للتقسيم بين الشركة المديرة والشركة المالكة فهي تصبح تكلفة في ملف الوحدة المدارة طبقاً للعقد المبرم بين المالك والشركة المديرة ، وقيام المأمورية بإضافتها كإيراد بملف الشركة محل الطعن يعد إجراء غير سليم لسبق اعتمادها كتكلفة في إطار ملف الوحدة (الفندق أو المطعم) لأن مثل هذا البند متعارف على اعتماده ضمن التكاليف بجميع الفنادق والمطاعم بالمأمورية بهذه الكيفية بدون أى تأثير يذكر على حصص الشركات المديرة في أرباح هذه الفنادق والمطاعم ومرفق رقم (٩) بحافظة المستندات صورة ضوئية من تقرير فحص شركة ماريوت العالمية موضح عدم التأثير على الشركات المديرة بهذا البند لذلك نطالب اللجنة بخصم هذا البند لجميع الوحدات من الوعاء الضريبي للشركة محل الطعن عن سنوات النزاع ٩٩/٩٦

ثالثاً :- المطالبة بخصم ٨٥ ٪ من الفروق الناتجة عن الفحص الضريبي لكل من الفندقين العائمين
..... من الوعاء الضريبي خلال سنوات النزاع ٩٩/٩٦ باعتبارها تخص الشركة المصرية

.....المطعمين وذلك طبقاً لصورة الاتفاق المبرم بين المالك والمديرة بتاريخ
٢٠٠٦/٦/١٤ مرفق رقم (١٠) بحافظة مستندات

رابعاً :- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية لنسبة ٢٥ ٪ من بند مصاريف الانتقال لمقابلة أذن الصرف
الداخلية وكذلك عدم اعتماده النسبة ٢٥ ٪ من بند بريد وتليفون وفاكس نظير المكالمات الشخصية وتناسست
وضع الشركة كفرع أجنبي وأن المنصرف للبندان لصالح العمل والشركة تراقب من أكثر من مراقب
حسابات الأمر الذى يجعل حساباتها صحيحة وغير مغالى فيها لذلك نطالب باعتماد كامل البندان

خامساً :- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية لكامل مصروفات المركز الرئيسى ونرفق أصل شهادة
(مصادقة) صادرة من مراقب حسابات المركز الرئيسى لذلك نطالب باعتماد كامل البند

سادساً :- الاعتراض على تحديد المأمورية لأرباح الوحدات المعفاة من الضريبة
..... ونطالب اللجنة عند تقسيمها لأرباح الشركة محل الطعن إلى أرباح خاضعة وأخرى معفاة من
الضريبة أن تأخذ في الاعتبار توزيع فروق الفحص وذلك بإضافتها لإيرادات كل وحدة من الوحدات
الخاضعة والوحدات المعفاة على حد سواء طبقاً لما استقرت عليه محاسبة جميع الوحدات باللجان الداخلية
المشار إليها سابقاً عن سنوات النزاع ٩٩/٩٦

سابعاً :- الاعتراض على إخضاع المأمورية أوعية مستقلة للضريبة عن البنود التالية :-

١- وعاء عمولات تنشيط سنة ٩٩

٢- وعاء إيرادات متنوعة سنتي ٩٦ ، ٩٧

٣- وعاء عمولات وكلاء السياحة سنوات ٩٩/٩٧

٤- وعاء عمولات وكلاء السياحة لكل من سنوات ٩٩/٩٦

نظراً لأن هذه الأوعية ألغيت باللجان الداخلية السابق ذكر بحافظة المستندات من مرفق رقم ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧
لذلك نطالب اللجنة بإلغاء تلك الأوعية

ثامناً :- الاعتراض على إخضاع المأمورية أتعاب الاستشارات المالية المدفوعة لشركة التطوير المالى

للمادة ١١١ مكرراً من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ رغم أن هذه المادة لم يرد بها استشارات وإنما ورد بها
حقوق المعرفة والأداء والعمولات والبند مصروف عادى لايمثل حقوق اختراع أو حقوق أداء على اختلاف
أنواعها أو عمولات كما هو وارد بالنص لذلك نطالب اللجنة بإلغاء ذلك الوعاء

- وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات ومطالب الدفاع يتبين لها ما يلى :-

أولاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن إغفال المأمورية لنتائج ما انتهت إليه محاسبة الوحدات المدارة عند تحديدها
لحصص الشركة الطاعنة في أرباح هذه الوحدات عن السنوات ٩٩/٩٦ اعتماداً على نتائج تقارير
الفحص ، فإن الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية انتهت إلى رد فروق فحص الوحدات (مابين أوعية
الفحص وأوعية الإقرار) لوعاء الشركة محل الطعن بالمبالغ التالية :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	
١٢٥٠٥٩ ج	١٤٥٥٣٢ ج	١٦٩٠٨١ ج	١٦١٣١٠ ج	١- فرق حصة أرباح
٩٢٥٣ ج	١٣٣٥٩ ج	٤٣٤٤٧ ج	٤٩٥٩٥ ج	٢- فرق حصة أرباح
٣٠٣٢٣ ج	٤٧٤١٥ ج	٢٢٣٧٤ ج	٤٣٣٧٨ ج	٣- فرق حصة أرباح
١٠٦٥٤٧ ج	١٢١٠٦٠ ج	١٠٠٦٩٢ ج	٣٠٤٢٦٩ ج	٤- فرق حصة أرباح
—	—	٧٤٣٨٧ ج	١١٦٠٠٧ ج	٥- فرق حصة أرباح
—	٣٢٣٦٠١ ج	٤١٥٥٥ ج	١٩٢٨٣٤ ج	٦- فرق حصة أرباح
٤٢٤٠٤ ج	٣٦١٨٩ ج	٩٣٣٥٨ ج	٢٠٢٥٦٤ ج	٧- فرق حصة أرباح
٤٠٨٦٥ ج	٣٤٣٢٠ ج	٦٨٢٩٦ ج	٥٢٣٦٧ ج	٨- فرق حصة أرباح
٣٩٩٧ ج	٤٢٤٩٩ ج	—	—	٩- فرق حصة أرباح

وعلى ذلك فإن الثابت من الأوراق أن مانكره الدفاع ، مؤيداً بالصور الضوئية التالية التي حوتها حافظة المستندات المقدمة منه ، إنما يقوم على صحيح سنده :-

(١) محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة السادسة) المنعقدة بمأمرية الشركات المساهمة بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ الذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح المطعم العائم عن سنوات ٩٩/٩٦ كما يلي :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	
٢١٤٩٩٢ ج	٢٥٥٣٦٧ ج	٢١١٢٩١ ج	٢٥٤٩٤٦ ج	الوعاء كفحص المأمورية
٩٥٦٨١ ج	١١٥٨٢٠ ج	٥٦٥٣٥ ج	١٢٨٥٩٨ ج	الوعاء كاللجنة الداخلية
١١٩٣١١ ج	١٣٩٥٤٧ ج	١٥٤٧٥٦ ج	١٢٦٣٤٨ ج	الفرق يخصم من وعاء المديرية
محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة السادسة) المنعقدة بمأمرية الشركات المساهمة بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ الذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح المطعم عن سنوات ٩٩/٩٦ كما يلي :-				

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	
٣٢٤٨٧٩ ج	٢٥٣٣٠١ ج	٣٤٨٤٩٩ ج	٢٤٤٠٨٨ ج	الوعاء كفحص المأمورية
٣٢١٩٢٦ ج	٢٤٧٩٩١ ج	٢١٣١٣٢ ج	٢٣١١٨٢ ج	الوعاء كاللجنة الداخلية
٢٩٥٣ ج	٥٣١٠ ج	١٣٥٣٦٧ ج	١٢٩٠٦ ج	الفرق يخصم من وعاء المديرية
محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة السابعة) المنعقدة بمأمرية الشركات المساهمة بجلسة ٢٠٠٥/٣/٧ الذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح مطعم وكافتريا عن سنوات ٩٩/٩٦ كما يلي :-				

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	
١٥٢٠٤٦ ج	٢٠٧٩٨٤ ج	١٣٩٢٧٢ ج	٢١٢٧٦٢ ج	الوعاء كفحص المأمورية
١٣١٠٢٥ ج	١٦٣٤٨٣ ج	١٢٣٨٥٣ ج	١٨١٤٣٦ ج	الوعاء كاللجنة الداخلية
٢١٠٢١ ج	٤٤٥٠١ ج	١٥٤١٩ ج	٣١٣٢٦ ج	الفرق يخصم من وعاء المديرية

(٢) محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة السابعة) المنعقدة بمأمورية الشركات المساهمة بجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤

الذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح عن سنوات ٩٦/٩٩ كما يلي :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
ج ٢١٣٢٣٤	ج ٢٦٥٦٢١	ج ١٩٢٢٢٢	ج ٢١٦٢٨٩
الوعاء كفحص المأمورية			
ج ١٢٠١٠٤	ج ١٦٣٣٥٥	ج ٩٨٧٤١	ج ١١٥٤٩٧
الوعاء كاللجنة الداخلية			
ج ٩٣١٣٠	ج ١٠٢٢٦٦	ج ٩٣٤٨١	ج ١٠٠٧٩٢
الفرق يخصم من وعاء المديرية			

(٣) محضر اجتماع لجنة فض المنازعات الثانية المنعقدة بمأمورية الشركات المساهمة بجلسة ١٧/٩/٢٠٠٦

الذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح الفندق عن سنتي ٩٨ ، ٩٩ كما يلي :-

٩٨	٩٩
ج ٧٤٣٨٧	ج ٢٢٠٩٦٩
الوعاء كفحص المأمورية	
ج ٣٥٥٣٠	ج ١١٨٨٨٩
الوعاء كاللجنة الداخلية	
ج ٣٨٨٥٧	ج ١٠٢٠٨٠
الفرق يخصم من وعاء المديرية	

(٦) محضر لجنة داخلية (اللجنة السابعة) المنعقدة بمأمورية الشركات المساهمة بجلسة ٨/٨/٢٠٠٥

الذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح عن السنوات ٩٧/٩٩ كما يلي :-

٩٧	٩٨	٩٩
ج ١٠١٧٥٣١	ج ٢٦٩٨٢٢	ج ٦٣٧٧٠٣
الوعاء كفحص المأمورية		
ج ٨٠٠٤٨٤	ج ١٩٤٧٧٧	ج ٤٩٠٨٠٣
الوعاء كاللجنة الداخلية		
ج ٢١٧٠٤٧	ج ٧٥٠٤٥	ج ١٤٦٩٠٠
الفرق يخصم من وعاء المديرية		

(٧) محضر لجنة داخلية (اللجنة الأولى) المنعقدة بمأمورية الشركات المساهمة بجلسة ٢٧/٦/٢٠٠٦

الذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح الباخرة عن سنوات ٩٦/٩٩ كما يلي :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
ج ١٩٤٠٩٣	ج ٣٠٨٨١٣	ج ٩٣٣٥٨	ج ٣٤٠٣٦٩
الوعاء كفحص المأمورية			
ج ١٨٢١٧١	ج ٢٨٩٤٣٥	ج ٤٨٦٧٧	ج ١٥١٢١١
الوعاء كاللجنة الداخلية			
ج ١١٩٢٢	ج ١٩٣٧٨	ج ٤٤٦٨١	ج ١٨٩١٥٨
الفرق يخصم من وعاء المديرية			

(٨) محضر اجتماع لجنة فض المنازعات الثانية بمأمورية الشركات المساهمة بجلسة ١٧/٩/٢٠٠٦

والذى انتهى إلى تعديل صافي أرباح الفندق عن سنوات ٩٦/٩٩ كما يلي :-

٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	
ج ١٤٣١٤٣	ج ٦٨٢٩٦	ج ٣٨٥٨٣٤	ج ٢٨٣٦٨٤	الوعاء كفحص المأمورية
ج ٩٧٣٢٨	ج ١٥٢٦٣	ج ٣٦٢٤٨٦	ج ٢٦٩٤٢٢	الوعاء كاللجنة الداخلية
ج ٤٥٨١٥	ج ٥٣٠٣٣	ج ٢٣٣٤٨	ج ١٤٢٦٢	الفرق يخصم من وعاء المديرية

(٩) قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٤٦) بجلسة ٢٠٠٣/١/١٦ في الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ الذي انتهى إلى تعديل صافي خسائر كازينو عن سنوات ٩٨/٩٦ كما يلي :-

٩٨	٩٧	٩٦	
لاشيء	خ (٩٧٠٣١٥ ج)	خ (١٦١٠٩٣ ج)	الوعاء كفحص المأمورية
لاشيء	خ (٩٧٢٧٣٦ ج)	خ (١٦٣٠٩١ ج)	الوعاء كاللجنة الداخلية
لاشيء	ج ٢٤٢١	ج ١٩٩٨	الفرق يخصم من وعاء المديرية

مما تقرر معه اللجنة اعتماد نتائج قرارات اللجان المشار إليها سابقاً باعتبارها تمثل النتائج النهائية لمحاسبة ملفات الوحدات الواردة بتقرير فحص الشركة محل الطعن ، ومن ثم ترحل فروق أوعية تلك اللجان إلى الأوعية المعدلة للطاعنة عن سنوات النزاع ١٩٩٩/٩٦ طبقاً لقرار هذه اللجنة.

ثانياً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه استبعاد بند الإعلان الدولي والمحلى من وعاء الطاعنة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أضافت لوعاء شركات أموال الشركة محل الطعن مصروف الإعلان الدولي والمحلى المعتمد بملفات بعض الوحدات المدارة على غير سند نظراً لأنه لم يرد ضمن الأوعية الضريبية بملفات تلك الوحدات الأمر الذى لايسع معه اللجنة سوى أن تقرر إجابة مطلب الدفاع باستبعاد ماتم إضافته بالفحص لوعاء الطاعنة عن سنوات النزاع ٩٩/٩٦ كما يلي :-

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
ج ١٢٥٢٩٠	ج ١٢٦٧٧٧	ج ١١٠٢٦٢	ج ٨٣٦١٧
ج ٦١٦٥٠	ج ٤٤٩٦٧	ج ٥٢٢٠٠	ج ٤٣٠٨٠
ج ٤٤١٣٠	ج ٨٠٢٨٨	ج ١٧٠٠٠	ج ٣٤٥٢٦
ج ٧٣٨٠٩	ج ٢٧٠١٦	_____	_____	الفندق.....
ج ٢٩٣٦٦٠	ج ١٤٧٣٤٤	ج ٤٣٨٦٠٨	_____	الفندق.....
ج ٨٧٩٩١	ج ٤٢٠٣٤	ج ١٤١٥١٧	ج ٩٠٤٢٨	الفندق.....
ج ٦٣٨٥٦	ج ٤٤٤٦٤	ج ١٥٥١٤١	ج ١٠٤٦٠٣	الفندق.....
ج ٧٥٠٣٨٦	ج ٥١٢٨٩٠	ج ٩١٤٧٢٨	ج ٣٥٦٢٥٤	الإجمالى يخصم من الوعاء

ثالثاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه تحميل الطاعنة بنسبة ١٥ ٪ فقط لكل من فروق فحص مطعم ، ومطعم عن سنوات النزاع ٩٦/١٩٩٩ استناداً إلى الاتفاق المبرم بين الطاعنة بصفتها المديرة والشركة بصفتها المالكة فإن الثابت بحافظة المستندات المرفق رقم (١٠) أن تحرير هذا الاتفاق تم بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٢٠٠٦ بأن يصير توزيع الضريبة الناشئة عن الفحص بين كل من المالك والمدير بنسبة حصة كل منهما في الأرباح عند انتهاء مصلحة الضرائب من الفحص والربط وذلك عن الفترة المنتهية في ١٧ يوليو سنة ٢٠٠٥ وبالتالي هذا الاتفاق يقتصر على طرفيه في مواجهة بعضهما البعض ولا حاجة له في مواجهة المصلحة فضلاً عن أنه لايسرى عن سنوات ٩٦/٩٩ محل الطعن الأمر الذي لايسع معه اللجنة سوى الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية

رابعاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد كامل بند انتقال وبند بريد وتليفون وفاكس ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد نسبة ٢٥ ٪ من بند م. انتقال للمبالغة فيه طبقاً للمستندات الداخلية ، ولم تعتمد نسبة ٢٥ ٪ من بند بريد وتليفون وفاكس لمقابلة المكالمات الشخصية وحسباً من اللجنة للنزاع حول هاتين البندين واقتناعاً ببعض ما ذكره الدفاع وأن نسبة الرد من المأمورية جاءت تقديرية فإن اللجنة تنتهي إلى تخفيض نسبه غير المعتمد من بندى م. انتقال ومصاريف البريد والتليفون والفاكس إلى ١٠ ٪ ليخضم الفرق من الوعاء كما يلي :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
١٦٦٩ ج	٢٠٧٤ ج	٢٢١١ ج	٢١٠٥ ج
٨٨٥٢ ج	٨٢٢٣ ج	٦٢٤٧ ج	٦٤٧٢ ج

خامساً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد كامل مصروفات المركز الرئيسي فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد كامل مصروفات المركز الرئيسي لعدم تقديم الشركة للميزانية العالمية للشركة القابضة بالخارج ، وحيث أرفق الدفاع بحافظة المستندات مرفق رقم (١١) أصل مصادقة صادرة من VISANA المحاسب الخارجي بتاريخ ١٦ مارس سنة ٢٠٠٧ يقر فيها أن ما يخص الطاعنة في مصاريف المركز الرئيسي عن السنوات محل الطعن كما يلي :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
٦٩٣٧٩ ج	٧٩٦٧٣ ج	٤٦١٠٠ ج	١٠٤٣٧٢ ج

- مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع باعتماد كامل البند بالمبالغ المشار إليها ليخضم من أوعية الطاعنة عن سنوات النزاع ٩٦/٩٩

سادساً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه استبعاد الإيرادات المعفاة من وعاء الشركة محل الطعن بعد مراعاة توزيع الفروق لإيرادات كل وحدة من الوحدات الخاضعة والوحدات المعفاة على حد سواء طبقاً لما استقرت

عليه محاسبة جميع الوحدات باللجان الداخلية فإن اللجنة تقرر إجابة الدفاع في هذه الجزئية بأنها سوف تراعى مطلبه على النحو الذي سيرد بالتسوية النهائية طبقاً لقرار اللجنة.

سابعاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء الأوعية المستقلة عن العمولات والإيرادات المتنوعة طبقاً لما استقرت عليه محاسبة الوحدات باللجان الداخلية ، فإن الثابت من الأوراق أن ما ذكره الدفاع مؤيد بالصور الضوئية التي حوتها حافظة المستندات ، إنما يقوم على صحيح سندته وفقاً للآتي :-

(١) طبقاً لقرار اللجنة الداخلية المرفق بحافظة المستندات برقم (٣) والمشار إليه سابقاً الذي انتهى بإلغاء مبلغ ٢١٠٢ ج وعاء عمولات تنشيط وحدة تقرر اللجنة استبعاد ذلك المبلغ من الأوعية المستقلة للشركة محل الطعن سنة ١٩٩٩

(٢) طبقاً لقرار اللجنة الداخلية المرفق بحافظة المستندات برقم (٤) والمشار إليه سابقاً الذي انتهى إلى تأييد المأمورية في تحديدها للوعاء المستقل إيرادات متنوعة بمبلغ ١٠٣٢٦ ج سنة ٩٦ وتخفيضه من مبلغ ٢٢٣٤٢ ج إلى مبلغ ٥٥٨٥ ج سنة ٩٧ عن وحدة مما تقرر معه اللجنة استبعاد فرق الإيرادات المتنوعة بمبلغ ١٦٧٥٧ ج من الأوعية المستقلة للشركة محل الطعن سنة ١٩٩٧

(٣) طبقاً لقرار اللجنة الداخلية المرفق بحافظة المستندات برقم (٦) والمشار إليه سابقاً والذي انتهى بإلغاء مبالغ ٨٣٥٣ ج سنة ٩٧ ، ٢٢٨٨٧ ج سنة ٩٨ ، ٧٠٦٨٠ ج سنة ٩٩ وعاء عمولات وكلاء سياحة وحدة فيلة تقرر اللجنة استبعاد تلك المبالغ من الأوعية المستقلة للشركة محل الطعن سنوات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) طبقاً لقرار اللجنة الداخلية المرفق بحافظة المستندات برقم (٧) والمشار إليه سابقاً والذي انتهى بإلغاء مبالغ ٢١٤١ ج سنة ٩٦ ، ١٠٠٧ ج سنة ٩٧ ، ٣٥٤ ج سنة ٩٨ ، ١٤٥٩ ج سنة ٩٩ وعاء عمولات وكلاء سياحة وحدة تقرر اللجنة استبعاد تلك المبالغ من الأوعية المستقلة للشركة محل الطعن سنوات ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

ثامناً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع أتعاب الاستشارات المالية المدفوعة لشركة التطوير المالي للمادة ١١١ مكرراً ١ ١٨٧ لسنة ٩٣ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية انتهت إلى إخضاع بند استشارات مدفوعة طبقاً للمادة (١١١ مكرراً) ق ١٨٧ لسنة ٩٣ بعد تحميلها في وعاء مستقل سنة ٩٦ - بعد استعراض اللجنة للبند رابعاً من المادة (١١١ مكرراً) بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تبين أنها تقضى بسريان ضريبة شركات الأموال بسعر ٣٢٪ بغير أي تخفيض لمواجهة أي تكاليف على ما يدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها ، ولما كانت الاستشارات ليست من ضمن المبالغ الواردة بنص البند رابعاً المشار إليه الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى أن تقرر إجابة مطلب الدفاع بإلغاء وعاء استشارات عن سنة النزاع ١٩٩٦

وبناء على ما سبق تتحدد الأوعية الضريبية طبقاً لقرار اللجنة على النحو الآتي :-

أولاً :- أوعية شركات الأموال

١- تحديد الأوعية المعفاة من الضريبة وتتمثل الأوعية المعفاة بالقانون رقم (١) لسنة ٧٣ طبقاً لقرارات اللجان الداخلية المشار إليها سابقاً فيما يلي :-

٢ - مطعم معفي حتى ١٩٩٧/٣/٣١

ب- الفندق العائم فيلة معفي اعتباراً من ٩٧/١/١ وبقية السنوات محل الطعن

الأرباح المعفاة = صافي الربح المعدل × إيرادات النشاط المعفي (الحصة) ÷ الإيرادات الإجمالية (مجموع الحقيقي)

بالنسبة

$$\text{الأرباح المعفاة سنة ٩٦} = ٤٨٨٤٠٥ \text{ ج} \times \frac{١٢٠١٠٤}{١٠٨٦٩٤٠} = ٥٣٩٦٧ \text{ ج}$$

$$\text{الأرباح المعفاة فترة ٩٧} = ٦٠٤٩١٦ \text{ ج} \times ١٦٣٣٥٥ \text{ ج} \times \frac{٣}{١٢} \text{ شهر} = ١٨٣٢٢ \text{ ج}$$

$$١٣٤٨٣٤١ \text{ ج}$$

بالنسبة للفندق العائم.....

$$\text{الأرباح المعفاة سنة ٩٧} = ٦٠٤٩١٦ \text{ ج} \times \frac{٨٠٠٤٨٤}{١٣٤٨٣٤١} = ٣٥٩١٢٧ \text{ ج}$$

$$\text{الأرباح المعفاة سنة ٩٨} = ٢٩٣٧٥٣ \text{ ج} \times \frac{١٩٤٧٧٧}{٨٦١١٢٧} = ٦٦٤٤٤ \text{ ج}$$

$$\text{الأرباح المعفاة سنة ٩٩} = ٨٩٦٩٧٢ \text{ ج} \times \frac{٤٩٠٨٠٣}{١٦٥٨٠٢٥} = ٢٦٥٥١٩ \text{ ج}$$

وبذلك تكون الأرباح المعفاة بواقع :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
٥٣٩٦٧ ج	٣٧٧٤٤٩ ج	٦٦٤٤٤ ج	٢٦٥٥١٩ ج

٢- الأوعية الخاضعة للضريبة

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	صافي الربح المعدل كفحص الأمورية
١١٨٩١٥٦ ج	٢١٦٣٤٣٢ ج	١٣٧١٨٤٠ ج	٢٥١٥٦٣٢ ج	يخصم منه طبقاً لقرار اللجنة
١١٩٣١١ ج	١٣٩٥٤٧ ج	١٥٤٧٥٦ ج	١٢٦٣٤٨ ج	فرق حصة
٢٩٥٣ ج	٥٣١٠ ج	١٣٥٣٦٧ ج	١٢٩٠٦ ج	فرق حصة
٢١٠٢١ ج	٤٤٥٠١ ج	١٥٤١٩ ج	٣١٣٢٦ ج	فرق حصة
٩٣١٣٠ ج	١٠٢٢٦٦ ج	٩٣٤٨١ ج	١٠٠٧٩٢ ج	فرق حصة
_____	_____	٣٨٨٥٧ ج	١٠٢٠٨٠ ج	فرق حصة
_____	٢١٧٠٤٧ ج	٧٥٠٤٥ ج	١٤٦٩٠٠ ج	فرق حصة

ج ١١٩٢٢	ج ١٩٣٧٨	ج ٤٤٦٨١	ج ١٨٩١٥٨	فرق حصة
ج ١٤٢٦٢	ج ٢٣٣٤٨	ج ٥٣٠٣٣	ج ٤٥٨١٥	فرق حصة
ج ١٩٩٨	ج ٢٤٢١	ج ٥١٢٨٩٠	ج ٧٥٠٣٨٦	فرق حصة
ج ٣٥٦٢٥٤	ج ٩١٤٧٢٨	ج ٦٢٤٧	ج ٦٤٧٢	الإعلان الدولي والمحلى
ج ٨٨٥٢	ج ٨٢٢٣	ج ٦٢٤٧	ج ٦٤٧٢	م.بريد وتليفون وفاكس
ج ٦٩٣٧٩	ج ٧٩٦٧٣	ج ٤٦١٠٠	ج ١٠٤٣٧٢	م.المركز الرئيسى
ج ١٦٦٩	ج ٢٠٧٤	ج ٢٢١١	ج ٢١٠٥	م.انتقال
ج ٤٨٨٤٠٥	ج ٦٠٤٩١٦	ج ١٩٣٧٥٣	ج ٨٩٦٩٧٢	
ج ٥٣٩٦٧	ج ٣٧٧٤٤٩	ج ٦٦٤٤٤	ج ٢٦٥٥١٩	— يخصم منه أرباح معفاة
ج ٣٩٠	ج ٢١٧٦	ج ١٠٨٥٧	ج ٦٣١٤٥٣	+ يضاف إليه ١٠٪ فوائد دائنة
ج ٤٣٤٨٢٨	ج ٢٢٩٦٤٣	ج ١٣٨١٦٦	ج ٦٣١٤٥٣	فوائد دائنة
ج ٤٣٤٨٢٨	ج ٢٢٩٦٤٣	ج ١٣٨١٦٦	ج ٦٣١٤٥٣	وعاء ضريبة شركات الأموال الخاضع

٣- إلغاء وعاء استشارات بالخارج سنة ١٩٩٩

٤- الأوعية المستقلة الأخرى تنحصر فيما يلى :-

٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	الأوعية المستقلة
ج ١٠٣٢٦	ج ٥٥٨٥	ج ٢١٢٥	ج ١٠٣٨	إيرادات متنوعة
ج ١١١٥	ج ٢١٨٣	ج ٢١٢٥	ج ١٠٣٨	عمولات وكلاء سياحة
ج ١١٤٤١	ج ٧٧٦٨	ج ٢١٢٥	ج ١٠٣٨	المجموع

قلهذه الأسبــــــــــــــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بتعديل الأوعية كما يلى :-

أولاً وعاء شركات أموال خاضع للضريبة

سنة ١٩٩٦ صافي ربح قدره ٤٣٤٨٢٨ ج (فقط ربعمائة أربعة وثلاثون ألف ثمانمائة ثمانية وعشرون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٧ صافي ربح قدره ٢٢٩٦٤٣ ج (فقط مائتان تسعة وعشرون ألف ستمائة ثلاثة وأربعون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٨ صافي ربح قدره ١٣٨١٦٦ ج (فقط مائة ثمانية وثلاثون ألف مائة ستة وستون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٩ صافي ربح قدره ٦٣١٤٥٣ ج (فقط ستمائة واحد وثلاثون ألف ربعمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً لاغير)

ثانياً وعاء شركات معفي من الضريبة

سنة ١٩٩٦ صافي ربح قدره ٥٣٩٦٧ ج (فقط ثلاثة وخمسون ألف تسعمائة سبعة وستون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٧ صافي ربح قدره ٣٧٧٤٤٩ ج (فقط ثلثمائة سبعة وسبعون ألف ربعمائة تسعة وأربعون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٨ صافي ربح قدره ٦٦٤٤٤ ج (فقط ستة وستون ألف ربعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٩ صافي ربح قدره ٢٦٥٥١٩ج (فقط ستة وعشرون ألف خمسمائة وتسعة عشر جنيهاً لاغير)
ثالثاً أوعية مستقلة خاضعة للضريبة

سنة ١٩٩٦ مبلغ ١١٤٤١ج (فقط إحدى عشر ألف ربحمائة واحد وأربعون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٧٧٦٨ج (فقط سبعة آلاف سبعمائة ثمانية وستون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٢١٢٥ج (فقط ألفان مائة خمسة وعشرون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٩ مبلغ ١٠٣٨ج (فقط ألف ثمانية وثلاثون جنيهاً لاغير)

مع إلغاء وعاء استشارات مدفوعة بالخارج سنة ١٩٩٩

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٩٧٦-٩٧٥

٢٠٠٨/٢/١٦